



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1997/11
4 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة

بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة، بما يلي:

(أ) طلبت من الأمين التنفيذي أن يقدم في الدورة السادسة مذكرة بشأن الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وتنظيم العمل وقائمة بما يمكن إدراجه من عناصر في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في تلك الدورة (FCCC/SBI/1997/6، الفقرة ٤٤ (ب))؛

(ب) طلبت من الأمانة أن تقترح جدولاً زمنياً لاجتماعات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (FCCC/SBI/1997/6، الفقرة ٤٧ (ب))؛

(ج) قررت أن توصي في دورتها السادسة بموعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/SBI/1997/6، الفقرة ٤٧ (أ)).

٢- وتعالج هذه المذكرة هذه المواضيع الثلاثة على التوالي.

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣- إن اللجنة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى ما يلي:

(أ) أن توفر التوجيه للأمانة فيما يتعلق بترتيبات عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وبخاصة بشأن تنظيم عملها وبشأن الجزء الوزاري (انظر الفقرات ٢٨-٤٥)؛

(ب) أن تؤكد الجدول الزمني للاجتماعات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وهو الجدول الذي أُعد على أساس قرار اللجنة في دورتها الخامسة (فترتان للاجتماعات سنوياً مدة كل منهما أسبوعان)؛

(ج) أن تقدم توصية بشأن موعد انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، وإن أمكن مكان انعقادها.

٤- وفيما يلي الأسباب التي تدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إتمام نظرها في جميع هذه النقاط في دورتها السادسة:

(أ) ينبغي أن يصدر الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك شروح جدول الأعمال والاقتراحات المتعلقة بتنظيم عمله، قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، أي قبل الدورة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) إن عدد فترات الاجتماع ومدتها محدّد رئيسي للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، ويتوقع أن تصدر الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية نهائية بشأنه في دورتها السادسة؛

(ج) لم تلتق الأمانة أي عرض لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧)؛ وتحديد موعد انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف سيسر تقديم هذه العروض في الوقت المناسب الذي يسمح للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف باتخاذ قرار.

ثانياً - الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

ألف - ترتيبات البلد المضيف

٥- إن الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة، قد "أحاطت علماً مع الارتياح بالترتيبات التي تقوم بها حكومة اليابان بوصفها الطرف المضيف للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وتتطلع إلى تلقي معلومات إضافية بشأن هذه الترتيبات، وبخاصة فيما يتصل بتحرير مذكرة تفاهم بين حكومة اليابان وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ على استضافة الدورة في كيوتو، باليابان" (FCCC/SBI/1997/6، الفقرة ٤٤ (أ)).

٦- وما زالت المناقشات تمضي قدماً مع حكومة اليابان بشأن الترتيبات العملية وبشأن تحرير مذكرة تفاهم. وقد التُمست المشورة بشأن مذكرة التفاهم من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. وأي معلومات إضافية تتوافر عن هاتين المسألتين ستقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة.

باء - العناصر التي يمكن ادراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

٧- "طلبت" الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة، "من الأمين التنفيذي أن يقدم في الدورة السادسة مذكرة تتضمن قائمة بما يمكن ادراجه من عناصر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، تركّز على استكمال أعمال الولاية المعتمدة في برلين واعتمادها وأن يأخذ فيها بعين الاعتبار الآراء التي أُعرب عنها في دورتها الحالية" (FCCC/SBI/1997/6، الفقرة ٤٤ (ب)) وقدمت توصيات بشأن تنظيم عمل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٨- وتقضي المادتان ١٠ و ١١ من مشروع النظام الداخلي، بصيغته المطبقة، بأن تعد الأمانة جدول الأعمال المؤقت لدورة مؤتمر الأطراف بالاتفاق مع الرئيس وبأن توزعه قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع (FCCC/CP/1996/2). وبناء على طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ، ترد قائمة بالعناصر التي يمكن ادراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها (انظر المرفق الثاني بهذه الوثيقة). وسيأخذ الأمين التنفيذي في الاعتبار الآراء المعرب عنها بشأن هذه القائمة في دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ عند إعداد جدول أعمال مؤقت لعرضه على الرئيس للموافقة.

٩- وفي قائمة العناصر التي يمكن ادراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، يركز البند ٤ على إنجاز عملية الولاية المعتمدة في برلين.

١٠- وأُدرج البند ٣ المتعلق بالتعديلات على الاتفاقية ومرفقاتها، بناء على الاقتراحات التي تلقتها الأمانة بشأن هذه التعديلات. وفيما يلي هذه الاقتراحات:

(أ) اقترحت الكويت تعديل المادة ٤-٣ بحذف الجملة الثانية منها والاستعاضة عنها بجملة جديدة. وتوسّع الجملة الجديدة المقترحة نطاق التمويل بموجب المادة ٤-٣ وتحذف كل من مبدأ الاتفاق بشأن التكاليف التي يتعين تغطيتها والإشارة إلى المادة ١١.

(ب) واقترحت هولندا، بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، إضافة فقرة جديدة في إطار المادة ١٧ (البروتوكولات)، على أن تكون المادة ١٧-١ (مكرراً)، بشأن اعتماد أي بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرين والمصوتين.

(ج) واقترحت باكستان، بناء على طلب تركيا، أن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة إجراءً لحذف اسم تركيا من المرفقين الأول والثاني للاتفاقية، عن طريق تعديل المرفقات وفقاً للمادتين ١٦ و ١٥ أو عن طريق عملية الاستعراض المشار إليها في المادة ٤-٢ (و). وقدمت أذربيجان اقتراحاً بنفس المعنى، مشيرة إلى المادة ٤-٢ (و).

١١- وسيُعمم نص هذه الاقتراحات الخاصة بالتعديل بكامله في وثيقة لمؤتمر الأطراف. ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ ترغب في بحث ما إذا كان من المفيد أن تنظر هيئة فرعية في أي من هذه الاقتراحات أو في الاقتراحات جميعها قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وإن صح هذا، أن تحدد الهيئة الفرعية التي يمكنها النهوض بهذه المهمة.

١٢- ووُضع البند ٥ من القائمة عملاً بالمادة ٧-٢ من الاتفاقية، وهي المادة التي تقضي بأن يجري مؤتمر الأطراف استعراضاً منتظماً لتنفيذ الاتفاقية. وهذا البند، بصيغته الحالية، يعالج نظر الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في تقارير الهيئات الفرعية الأربع وأي إجراء ناتج عن ذلك. ويتوقع أن تتضمن تقارير الهيئات الفرعية عن دوراتها المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مقررات يوصى بأن تعتمد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة بالمقرر المتعلق بالميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٣- وهناك بند فرعي مستقل في إطار البند ٥ يسمح بمعالجة البند المتكرر المتعلق بتطوير التكنولوجيات ونقلها وهو البند الذي تقضي به الفقرة ٤ (أ) من المقرر ١٣/م ١-١ والفقرة ٥ من المقرر ٧/م ٢-١.

١٤- ويمكن أن يوفّر البند ٥ أيضاً إطاراً شاملاً للعمل بشأن المسائل الموضوعية التي لم تحدّد في مكان آخر من جدول الأعمال والتي ينبغي تحديدها. فقد يشمل على سبيل المثال المسائل التي يتعين أن يبت فيها مؤتمر الأطراف خلال فترة أقصاها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (المادة ٤-٢ (د) والمادة ٤-٢ (و)). إذا ما اتّفق على أنه ينبغي معالجة هذه المسائل في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

جيم - المسائل التنظيمية

١- الموعد

١٥- أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تُعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الفترة من يوم الاثنين، الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى يوم الأربعاء، العاشر منه (FCCC/SBI/1997/6)، الفقرة ٤٤(ج)١). ويستند تنظيم العمل المقترح إلى هذه التوصية.

٢- المشاركة

(أ) الإخطار والحضور

١٦- تقضي المادة ٥ من مشروع النظام الأساسي، بصيغته المطبقة، بأن "تُخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقاد الدورة بشهرين على الأقل" (FCCC/CP/1996/2). وسيُرسل إخطار رسمي بالدورة الثالثة في الوقت المناسب إلى جميع الأطراف عن طريق مراكز التنسيق الوطنية. وفيما يتعلق بالأطراف التي لم تحدد بعد مراكز تنسيق وطنية، سيُرسل الإخطار إلى البعثات الدبلوماسية في بون،

وإلى البعثات الدائمة في نيويورك أو إلى وزارات خارجية الأطراف التي ليس لديها تمثيل في بون. وستُرسل نسخة من الإخطار إلى البعثات الدبلوماسية في بون والبعثات الدائمة في جنيف.

١٧- وسيطلب في الإخطار أن يحصل ممثلو الأطراف على صلاحيات كاملة للمشاركة في الدورة من حكوماتهم. وتشمل هذه الصلاحيات إمكانيات التصويت والعضوية في مكتب الدورة الثالثة وأي هيئات خاصة بالدورة وجميع الهيئات الفرعية للاتفاقية.

(ب) الدعم المالي للمشاركة

١٨- من المهم أن تصل التبرعات للصندوق الاستئماني الخاص بتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خلال الأشهر القليلة القادمة، لتوفير دعم كافٍ للمشاركة في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. ويرجى أن تكون هناك إمكانية لتوفير التمويل لمندوبين اثنين من كل طرف من أقل البلدان نمواً أو من البلدان النامية الجزرية الصغيرة المؤهلة، ومندوب واحد من كل طرف آخر مؤهل. وإذا توافرت الأموال اللازمة، سيتسنى توفير التمويل لمندوبين اثنين من كل طرف مؤهل.

(ج) وثائق التفويض

١٩- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي، بصيغته المطبقة، تقدم وثائق تفويض ممثلي الأطراف وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. كما تَبْلَغُ الأمانة بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وسيفحص مكتب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى المؤتمر وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي، بصيغته المطبقة. وتنص المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي، بصيغته المطبقة، على أنه يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في الدورة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم (FCCC/CP/1996/2).

٢- النظام الداخلي

٢٠- لم يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي في دورته الثانية. غير أنه قرر الاستمرار في تطبيق مشروع النظام الداخلي على عمله. وأعلن الرئيس أنه يعتزم إجراء مزيد من المشاورات في الفترة الفاصلة بين الدورتين بغية تمكين مؤتمر الأطراف من اعتماد نظامه الداخلي في بداية دورته الثالثة (FCCC/CP/1996/15، الفقرة ١٣).

٢١- ويرجى أن تكون المسائل التي أدت إلى اختلاف المواقف بشأن المادة ٤٢ ("التصويت") قد حسمت بحلول بداية الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، بحيث يتسنى اعتماد النظام الداخلي في مستهل الدورة.

٤- أعضاء المكتب

٢٢- وفقاً للمادتين ٢٣ و ٢٦ من مشروع النظام الداخلي، بصيغته المطبقة، يفتح رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف الدورة الثالثة ويتولى رئاستها إلى أن يُنتخب رئيس للدورة. وفي حالة استضافة دورة المؤتمر بعيداً عن مقر الأمانة، تُمنح الرئاسة عادة للحكومة المضيفة. وقد أشار وفد اليابان إلى استعدادها لقبول هذه المسؤولية التي تتفق أيضاً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية. وسيتم إجراء مزيد من المشاورات للبت في تشكيل مكتب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وأعضاء مكاتب الهيئات الفرعية، بحسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي، بصيغته المطبقة. ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ تود أن تطلب إلى رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف أن يواصل المشاورات غير الرسمية بشأن انتخاب أعضاء مكتب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٢٣- وسيدعو الرئيس المنتخب للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب بقية أعضاء مكتبه ورؤساء الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية. وتقضي المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي، بصيغته المطبقة، بأن "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها". ويُتترح، في حالة التوصل إلى اتفاق بشأن تسميات أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية هؤلاء، التخلي عن أحكام المادة ٢٧ للسماح لمؤتمر الأطراف بأن ينتخب هؤلاء الأعضاء مباشرة في الجلسة العامة.

٥- قبول المنظمات بصفة مراقب

٢٤- تنظم الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية قبول المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بصفة مراقب، إذ تنص، ضمن جملة أمور، على أنه "يجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل".

٢٥- وعملاً بممارسة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، ستدعو الأمانة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي وُفق على حضورها الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف إلى حضور الدورة الثالثة للمؤتمر. ومن ثم فإن إجراء القبول بمؤتمر الأطراف لن يسري إلا على اصحاب الطلبات الجديدة.

٢٦- وستُعد الأمانة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في أن تُدعى إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها المؤتمر في بداية الدورة. وعند إعداد القائمة، ستراعي الأمانة كما ينبغي أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية والممارسة المعمول بها والتي تقضي بأن تُقدّم المنظمات غير الحكومية ما يثبت مركزها كمنظمة لا تسعى إلى تحقيق أرباح ومعفاة من الضرائب في دولة عضو بالأمم المتحدة أو بوكالة متخصصة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. وستشمل القائمة جميع المنظمات التي تقدمت بطلبات ومُنحت موافقة مؤقتة على المشاركة في عمل الهيئات الفرعية منذ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

٢٧- ووفقاً للممارسة السابقة، يجوز للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف أن ينظر في قائمة أصحاب الطلبات، قبل الدورة الثالثة، بغية إثبات وفاء المنظمات الواردة في القائمة بجميع الشروط، والإذن للأمانة بإخطار أصحاب الطلبات هؤلاء بـ "مركزهم الممهد لقبولهم"، علماً بأن الإذن النهائي بقبول المراقبين مسألة يقرها مؤتمر الأطراف.

٦- التنظيم الأوثي للعمل

(أ) افتتاح الدورة

٢٨- في الجلسة الافتتاحية العامة التي ستعقد في ١ كانون الأول/ديسمبر، سيدلي كل من الرئيس الخارج للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، والرئيس الجديد المنتخب للدورة الثالثة، والأمين التنفيذي، ببيان. وبالإضافة إلى ذلك، قد تُلقي كلمة أو أكثر من كلمات الترحيب. ويُقترح أن تكون هذه هي البيانات الوحيدة في افتتاح الدورة. وستتناول الجلسة العامة الأولى عدداً من المسائل التنظيمية: البنود الفرعية ٢(أ) إلى (و) من العناصر المقترحة لجدول الأعمال المؤقت.

(ب) إسناد المهام

٢٩- أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة، بأن "تعهد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، فور الفراغ من الافتتاح ومن المسائل التنظيمية، إلى لجنة جامعة للدورة مفتوحة العضوية لجميع الوفود باستكمال القرارات المتعلقة بعملية ولاية برلين" (FCCC/1997/SBI/6، الفقرة ٤٤(ج) ٢٠). وبذلك، سيخصص البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجنة الجامعة التي ستوصي بإجراءات ليعتمدها مؤتمر الأطراف. وبنهاية الأسبوع الأول من الدورة، ستكون اللجنة الجامعة قد حددت المسائل التي تتطلب اهتمام الوزراء خلال الجزء الوزاري.

٣٠- وينبغي أن تقوم اللجنة الجامعة أيضاً باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء استعراض صياغي ولغوي لمشروع الصك، لضمان الاتساق داخل النص وفيما بين اللغات.

٣١- أما المسائل الأخرى، بما فيها النظر في المقررات التي توصي بها الهيئات الفرعية، واعتمادها، فإنها ستعالج مباشرة في الجلسات العامة. وسيقيّد عدد الاجتماعات التي تنعقد في وقت واحد باجتماعين، بغية تسهيل عمل الوفود الصغيرة. ويجوز للرئيس أن يحيل مهام الصياغة إلى أفرقة غير رسمية، عند الاقتضاء.

٣٢- ومع مراعاة أهمية المهمة المسندة للجنة الجامعة، والحاجة إلى تيسير الانتقال من الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين إلى اللجنة الجامعة، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في دعوة رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف إلى بدء المشاورات بغرض تقديم المشورة إلى الرئيس الجديد المنتخب للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بانتخاب رئيس اللجنة الجامعة.

(ج) جدول الاجتماعات

٣٣- من المقرر أن تتاح الخدمات لاجتماعيين متوازيين، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفهية. وسيُقترح في الوقت المناسب جدول اجتماعات يتم إعداده على هذا الأساس.

٧- الجزء الوزاري

٣٤- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن توصي بما يلي: "أن يُعقد جزء وزاري، الغرض منه الانتهاء من المفاوضات السياسية حول نتائج ولاية برلين، من يوم الاثنين الثامن من كانون الأول/ديسمبر إلى يوم الأربعاء، العاشر منه، بحيث يُعتمد النص النهائي لبروتوكول، أو أي صك قانوني آخر" (FCCC/1997/SBI/6، الفقرة ٤٤(ج)٣٠). وطلبت كذلك إلى الأمانة "أن تشير عليها في دورتها السادسة بسبيل مبتكر وفعال من حيث التكاليف لتنظيم الجزء الوزاري، وإتاحة فرص كافية لتبادل الآراء بين الوزراء بشأن مسائل السياسة العامة" (FCCC/1997/SBI/6، الفقرة ٤٤(د)).

٣٥- ولدى النظر في هذا الطلب، رأت الأمانة أن إلقاء بيان من البيانات العديدة في مناقشة عامة ليس أفضل فرصة للوزراء الذين يرغبون في تبادل الآراء مع نظرائهم. ذلك أن نسبة حضور هذه المناقشات العامة التقليدية غالباً ما تكون ضئيلة بعد الجلسة الافتتاحية، كما أن الوقت المحدد لها لا يشجع الوزراء على الاستماع إلى آراء نظرائهم. وقد يفضل الوزراء أن يكون هناك برنامج يسمح لهم بإقامة حوار غير رسمي، وإن كان منظماً، حول السياسات والمشاركة في المفاوضات السياسية، مع الحفاظ على إمكانية الإدلاء ببيانات تسجل في المحاضر، ومخاطبة وسائط الإعلام. وتدعم هذه الفكرة الاقتراحات المبينة أدناه والمتعلقة بتنظيم الجزء الوزاري.

٣٦- وإذا حظيت هذه الاقتراحات بالاهتمام، فستطورها الأمانة بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف والحكومة المضيفة للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، حسبما يكون ملائماً. وبحلول أيلول/سبتمبر، ينبغي أن تكون ترتيبات الجزء الوزاري نهائية وقابلة لإدراجها في شروح جدول الأعمال المؤقت وفي رسالة الإبلاغ بانعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وعندئذ يمكن للمشاركين تنظيم جدولهم بناءً على ذلك.

(أ) البيانات الافتتاحية

٣٧- قد يكون من الملائم استهلال الجزء الوزاري ببيانين يُدلى بهما بالنيابة عن حكومة اليابان والأمين العام للأمم المتحدة.

(ب) المائدة المستديرة الوزارية

٣٨- تتمثل الفرصة الأساسية للوزراء لتبادل الآراء فيما بينهم في تنظيم مائدة مستديرة وزارية، يرأسها رئيس المؤتمر. واستناداً إلى الخبرة المستمدة من المائدة المستديرة التي عقدت في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، يمكن تقسيم المائدة المستديرة للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف إلى مجموعتين أو ثلاث مجموعات للحوار بشأن مسائل السياسات العريضة المتعلقة بالاتفاقية. ويرأس هذه المجموعات وزراء يقدم كل منهم

تقريراً إلى المائدة المستديرة عن النقاط الأساسية التي نوقشت في مجموعته. ويعد رئيس مؤتمر الأطراف ملخصاً لوقائع المناقشة في المائدة المستديرة ويعرضه من خلال بيان يلقيه أمام مؤتمر الأطراف؛ ويُدرج هذا البيان في تقرير الدورة. ويمكن أن تغطي هذه العملية اليوم الأول من الجزء الوزاري، وهو ٨ كانون الأول/ديسمبر، على أن يدلي الرئيس ببيانه بهذا الشأن أمام مؤتمر الأطراف في بداية اليوم التالي.

٣٩- وبغية تشجيع الحوار، ستكون المائدة المستديرة ومجموعاتها غير رسمية وغير واجبة التسجيل في محاضر. وستقتصر المشاركة فيها على الوزراء أساساً. غير أنه يمكن دعوة رؤساء منظمات شريكة مختارة وممثلي أهم الكيانات غير الحكومية للاشتراك في مجموعات الحوار.

(ج) البيانات العامة

٤٠- عوضاً عن المناقشة العامة التقليدية في الجلسات العامة، سيُدعى الوزراء إلى تقديم بيانات عامة تحريرية توزع على المشتركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وتسجل في تقرير المؤتمر وتُدرج في الملف الخاص بالمؤتمر في الشبكة العالمية للاتصالات. وستتاح التسهيلات أيضاً للوزراء لمخاطبة وسائل الإعلام.

(د) ترتيبات اشتراك المنظمات بصفة مراقب

٤١- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة، إلى الأمانة "أن تقترح عليها ترتيبات لإبلاغ الآراء التي يبديها رؤساء برامج ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية" (FCCC/1997/SBI/6، الفقرة ٤٤ (ه)).

٤٢- وفي الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف، كانت المنظمات المشتركة بصفة مراقب تدلي ببيانات عامة في الجلسات العامة. وقد دعي رؤساء وكالات شريكة مختارة، من منظومة الأمم المتحدة أساساً، إلى الإدلاء ببيانات في الجلسة الافتتاحية للدورة. غير أن المنظمات المشتركة بصفة مراقب لم تدع إلى المشاركة في المناقشة العامة خلال الجزء الوزاري.

٤٣- وتمشيا مع الاقتراحات التنظيمية المشار إليها أعلاه بالنسبة للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، يُقترح أن تُمنح المنظمات المشتركة بصفة مراقب قدراً من المشاركة في الجزء الوزاري، من خلال مشاركة محدودة في مجموعات الحوار المقترحة في المائدة المستديرة الوزارية (انظر الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أعلاه). ويُقترح أيضاً عدم قيام المنظمات المشتركة بصفة مراقب بالإدلاء ببيانات شفوية في الجلسات العامة، الافتتاحية وغيرها على حد سواء. وستُدعى هذه المنظمات إلى تقديم بيانات تحريرية يتم توزيعها وتسجيلها في تقرير الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وإدراجها في الملف الخاص بالمؤتمر في الشبكة العالمية للاتصالات.

(هـ) المفاوضات السياسية

٤٤- سيقوم رئيس مؤتمر الأطراف، كالعادة، بالتشاور مع الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود بشأن المفاوضات الخاصة بالبروتوكول أو بأي صك قانوني آخر.

٤٥- ويُعرض النص النهائي للبروتوكول أو لأي صك قانوني آخر على الجلسة العامة لاعتماده، وفقا للفقرة ٦ من المقرر ٨/م أ-١ (FCCC/CP/1995/7/Add.1).

ثالثا - الجدول الزمني للاجتماعات

٤٦- أخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالجدول الزمني لاجتماعات ١٩٩٧ وطلبت الى الأمانة أن تقترح، في دورتها السادسة، جدولا زمنيا لاجتماعات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ يبني على أساس فترتين لدورات هيئات الاتفاقية في كل عام، على أن تستغرق اجتماعات كل فترة منهما أسبوعين (FCCC/SBI/1997/5، الفقرة ٢٢).

٤٧- ويرد في المرفق الأول لهذه الوثيقة جدول زمني لاجتماعات دورتي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لهيئات الاتفاقية. وسيقوم مكتب مؤتمر الأطراف باعادة النظر فيه عندما يجتمع في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٤٨- وأعدت الأمانة، على أساس مرافق المؤتمرات المتوافرة تجاريا في بون وخدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة، جدولا زمنيا مؤقتا للدورات في ١٩٩٨-١٩٩٩. ويمكن لهيئات الاتفاقية، بما في ذلك الأفرقة المختصة التي أنشأها مؤتمر الأطراف، عقد دوراتها على النحو التالي:

(أ) الفترة الأولى للدورة في ١٩٩٨: من ٢ الى ١٢ حزيران/يونيه؛

(ب) الفترة الثانية للدورة في ١٩٩٨: من ١٦ الى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ج) الفترة الأولى للدورة في ١٩٩٩: أسبوعان في آذار/مارس-نيسان/ابريل؛

(د) الفترة الثانية للدورة في ١٩٩٩: أسبوعان في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٩- ويقتضي الأمر وجود جدول زمني نهائي كيما يتسنى للأمانة اتخاذ الترتيبات الفعالة للتكلفة بالنسبة للاجتماعات المقبلة في بون. وتعتبر العلاقة بين الجدول الزمني وعبء العمل الواقع على عاتق الأمانة والميزانية البرنامجية سببا اضافيا للتوصل إلى قرار نهائي بشأن الجدول الزمني في الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي الوقت نفسه، سيحتاج الأمر إلى أن تحدد، بالضبط، تواريخ فترتي الدورتين في عام ١٩٩٩، في الحدود السابق الاشارة اليها. وبناء عليه، تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ الى تأكيد الجدول الزمني المقترح أعلاه، والى أن تطلب الى الأمانة اقتراح تواريخ لفترتي الدورتين في ١٩٩٩، بعد التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف.

رابعا - الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

٥٠- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ الى الدول الأطراف تقديم عروض لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، على أن تصلها هذه العروض بحلول دورتها السادسة. وتمشيا مع أحكام الاتفاقية، ستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في العروض المقدمة ثم توصي في دورتها السادسة بموعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

٥١- وتجدر الإشارة الى أن المكتب قد أوصى، بالنظر الى عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في وقت متأخر من عام ١٩٩٧، بأن الدورة الرابعة يمكن أن تعقد في أوائل ١٩٩٩ (FCCC/1996/INF.4). وقد أعربت مجموعة الـ ٧٧ والصين عن القلق إزاء تلك التوصية، إذ أن الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف ينبغي أن تُعقد في ١٩٩٨ (FCCC/SBI/1997/Misc.2). وفي الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، أبدت وجهات نظر مختلفة بشأن هذه المسألة.

٥٢- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بتاريخ معيّن لانعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وفي حالة عدم ورود أي عرض من دولة طرف باستضافة الدورة الرابعة، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تطلب تقديم هذه العروض في وقت مبكر قبل انعقاد دورتها السابعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وفي حالة عدم ورود أي عرض حتى ذلك الحين، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بعقد الدورة الرابعة في بون، وهي مقر الأمانة، وفقا لمشروع المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي، بصيغتها المطبقة.

المرفق الأول

الجدول الزمني للاجتماعات

دورات الهيئات الفرعية

بون، ٢٠-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

(الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين - ٨، الهيئة الفرعية للمشورة

العلمية والتكنولوجية - ٧، الهيئة الفرعية للتنفيذ - ٧)

الجمعة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر		الخميس ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر		الأربعاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر		الثلاثاء ٢١ تشرين الأول/أكتوبر		الاثنين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	
بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً
الفريق المخصص ص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للتنفيذ
الفريق المخصص ص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	(يعلن في وقت لاحق)	(يعلن في وقت لاحق)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

المرفق الأول (تابع)

الجمعة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر		الخميس ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر		الأربعاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر		الثلاثاء ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر		الاثنين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	
بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً
الفريق المخصص ص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين
الفريق المخصص ص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للتنفيذ	الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	الفريق المخصص ص للولاية المعتمدة في برلين

المرفق الثاني

الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف: عناصر مقترحة لجدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة:

- (أ) بيان رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) بيان [بيانات] الترحيب؛
- (ج) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة؛
- (د) بيان الرئيس؛
- (هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢- المسائل التنظيمية^(١):

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة للدورة؛
- (ز) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(١) سيُنظر في البنود الفرعية (أ) إلى (و) في الجلسة العامة الافتتاحية. وسيُنظر في البندين الفرعيين (ز) و(ح) في وقت لاحق خلال الدورة. أما البند الفرعي (ط) فسيُنظر فيه، كالعادة، في الجلسة الختامية.

- (ح) موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛
- (ط) اعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٣ التعديلات على الاتفاقية ومرفقيها:
- (أ) اقتراح بتعديل المادة ٤-٣؛
- (ب) اقتراح بتعديل المادة ١٧؛
- (ج) اقتراح بتعديل المرفقين الأول والثاني.
- ٤ اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: الاضطلاع بالولاية المعتمدة في برلين.
- ٥ استعراض تنفيذ الاتفاقية:
- (أ) تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناشئة عنها:
- ١٠ تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- ٢٠ تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- ٣٠ تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين؛
- ٤٠ تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣.
- (ب) تطوير التكنولوجيات ونقلها (المادتان ٤-١ (ج) و٤-٥).
- ٦ الجزء الوزاري:
- (أ) البيانات الافتتاحية؛
- (ب) المائدة المستديرة الوزارية: تقرير شفهي من الرئيس.]

-٧- مسائل أخرى.

-٨- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة؛

(ب) اختتام الدورة.

- - - - -